تشترط فيهم العدالة؟ الأكثرون على اشتراطها، وقَبِلَ بعضهم رواية مستور الحال، وقَبِلَ البعض الآخر منهم رواية سليم الاعتقاد ظاهر الصدق، وإن لم يكون عدلاً من حيث التدين.

ولم يقبل الإمامية الحديث إذا كان جميع رجال إسناده من غير الإمامية، أما إذا كان فيه راو واحد غير إمامي والبقية من الإمامية فهذا أيضاً لم يقبله بعضهم، بينما قبله البعض الآخر بشرط أن يكون هذا الراوي موثقاً ممدوحاً من قبل الإمامية[١].

وهكذا نرى أن اختلاف الضوابط والشروط في رجال الإسناد يؤدي إلى أن يقبل كل فريق حديث الرجال الذين تتوفر فيهم ضوابطه وشروطه ويرد حديث سواهم، وهذا يؤدي قطعاً إلى الاختلاف في استنباط الأحكام.

* * *

## المطلب الرابع

## اختلافهم في شرائط العمل بخبر الآحاد

إذا جاء خبر الآحاد بإسناد تقوم به حجة فإن غالبية الفقهاء لم يشترطوا لوجوب العمل به شيئاً، وممن قال بذلك الشافعي وأحمد والظاهرية.

بينما اشترط مالك للعمل به أن لا يكون مخالفاً لعمل أهل المدينة، ولذلك لم يقل بخيار المجلس الذي يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام:

**«المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا»**[٢]، وذلك لأنه مخالف لما عليه العمل عند أهل المدينة[٣].

---

(١) الإمام الصادق، ص ٣٧٠.

(٢) مسلم هامش النووي: ١٠/ ١٧٤.

(٣) مفتاح الوصول، ص ٩.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

كما أنه اشترط عدم مخالفته للقواعد العامة، وسيأتي مثال ذلك في فطر الناسي.

واشترط أبو حنيفة للعمل بخبر الآحاد الشرائط التالية:

أ ـ أن لا يعمل الصحابي الراوي للحديث بخلاف ما رواه، وذلك لأنه إذا فعل ذلك فإنما يدل هذا على أنه قد قام عنده دليل على نسخه وإلا لما خالف موجب ما يرويه.

وعليه فإذا خالف رأي الصحابي روايته فالعبرة عند الحنفية برأيه لا بروايته، وخالفهم الجمهور في ذلك، فالعبرة عندهم بروايته.

ولهذا قال أبو حنيفة: يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات، فإذا قال له الجمهور: ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة أن الإناء يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب[١]. أجاب بأن أبا هريرة راوي الحديث كان يكتفي بالغسل ثلاثاً ويفتي بذلك[٢].

ب ـ أن لا يكون الحديث وارداً فيما يتكرر وقوعه ويحتاج كل مسلم إلى معرفة حكمه، ويعبر عنه الحنفية: بما تعم به البلوى. ولذلك لم يقولوا بالجهر بالبسملة عند قراءة الفاتحة في الصلاة، مع ورود أحاديث في ذلك عن الرسول ﷺ[٣]؛ وعللوا ذلك بأن هذه من الأمور التي يتكرر وقوعها ويطلع عليه الكثير من الناس، فلو كانت سنة ثابتة عن الرسول ﷺ لاشتهرت وكثر رواتها، فعدم شهرتها دليل على عدم صحتها.

ج ـ اشترط بعض الحنفية، ومنهم عيسى بن أبان: أن يكون الراوي للحديث فقيهاً إذا كان الحديث يخالف القياس أو القواعد الشرعية المقررة؛ وذلك لأن الراوي قد يروي الحديث بالمعنى، فإذا لم يكن فقيهاً فإنه لا يؤمن

---

(١) انظر: صحيح مسلم هامش النووي: ٣/ ١٨٣.

(٢) انظر: سنن الدارقطني: ١/ ٦٦.

(٣) انظر في ذلك: النسائي: ٢/ ١٣٤؛ مجمع الزوائد: ٢/ ١٠٩؛ فتح الباري: ٢/ ١٨١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

في هذه الحالة أن يرويه بلفظ يذهب معه شيء من المعنى الذي ينبني الحكم عليه.

لكن الواقع أن العمل عند أبي حنيفة وأصحابه قد جرى على خلاف ذلك؛ فهم لا يقدمون القياس على الحديث، لذلك فلا حاجة للإطالة بذكر هذا[١].

**والذي يبدو لي** رجحانه مما سبق هو ما ذهب إليه الشافعي ومن وافقه، وذلك لأن السنة إذا ثبتت عن الرسول ﷺ فإن الواجب عندئذ هو العمل بها ولا عبرة برأي من خالفها سواء كانوا علماء المدينة أو غيرهم. لأن هؤلاء العلماء لم يخالفوها إلا لأنها لم تبلغهم، ولو بلغتهم لم يخالفوها قطعاً، كما أنه لا يلزم من مخالفة الصحابي للحديث الذي يرويه نسخ ذلك الحديث ما لم نطلع على الناسخ؛ لاحتمال نسيان الصحابي للحديث أو تأويله له بوجه من الوجوه، وأيضاً فما دام الحديث قد صح عنه ﷺ فإنه لا يهمنا بعد ذلك أن يكون الراوي له واحداً أو أكثر، كما أن لا عبرة بالقياس مع وجود النص، ثم إن القواعد الشرعية مهما بلغت من القوة فإنها لا تبلغ قوة نص عام، وحينئذ فإذا جاء حديث خاص يخالفها فإنها في هذه الحالة تخص به ولا ترده.

* * *

## المطلب الخامس

## تعارض روايتي الأحفظ والأفقه

إذا تعارضت روايتان قد استوفت كل واحدة منهما شروط القبول لكن رجال أحدهما أحفظ، ورجال الأخرى أفقه، فأيها نقدم؟.

---

(١) انظر: كشف الأسرار: ٣/ ١٦ وما بعدها؛ تيسير التحرير: ٣/ ١١٢ و١١٦.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

قال الجمهور: نقدم رواية الأحفظ، وقال أبو حنيفة: نقدم رواية الأفقه.

وقد حدث أن اختلف الأوزاعي مع أبي حنيفة في مسألة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، فكان رأي الأوزاعي رفع اليدين في هذين الموضعين، ولم ير ذلك أبو حنيفة، فاحتج الأوزاعي عليه بحديث يرويه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، فرد عليه أبو حنيفة بحديث يرويه عن حماد عن النخعي، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود، فاعترض الأوزاعي عليه بأن إسناده أعلى ورجاله أحفظ، فرد عليه أبو حنيفة: بأن رجال إسناده أفقه[1].

وهكذا نرى أن الاختلاف في هذا الأمر قد كان أحد الأسباب في اختلاف الفقهاء في الحكم المستنبط من السنة.

* * *

## المطلب السادس

## اختلافهم في دلالة بعض أفعاله ﷺ

فعل الرسول ﷺ من حيث الاختلاف في دلالة بعض أنواعه بالنسبة للأمة سبب من أسباب الخلاف في الأحكام المستنبطة من السنة، وذلك يتبين فيما يلي:

أن أفعال الرسول ﷺ تنحصر في الأقسام التالية:

**أ ـ أفعال جِبِلِّيَّة:**

كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب... ونحو ذلك، فهذه لا نزاع في أن فعله لا يقتضي أكثر من إباحتها بالنسبة له ولأمته.

---

(١) انظر: الرواية بتفاصيلها في فتح القدير: ١/ ٢١٩.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

**ب ـ أفعال ثبت أنها من خواصه ﷺ:**

كوجوب صلاة التهجد عليه، وجواز مواصلة الصوم له، والتزوج بدون مهر.

فهذه لا نزاع أيضاً فيها، وإنما الإجماع منعقد على أن أحكام هذه الأفعال خاصة به ﷺ ولا تشاركه أمته في ذلك.

لكن قد يقع خلاف في أن الفعل خاص به، أو عام يشمل أمته؛ وذلك كالتزوج بلفظ الهبة المأخوذ من قوله تعالى:

﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

فذهب بعض الفقهاء، ومنهم الحنفية والمالكية: إلى جواز عقد النكاح بلفظ الهبة لا فرق في ذلك بين الرسول ﷺ وبين أحد من أفراد أمته؛ وذلك بناء على أن الأصل في أفعاله ﷺ أن تكون للتشريع.

وذهب آخرون ومنهم الشافعية والحنابلة: إلى منع ذلك بدلالة قوله تعالى في الآية: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وقد وجّه الحنفية ذلك بأن الخصوصية في الآية موجهة إلى سقوط المهر وليس إلى الصيغة؛ لأن ذلك إنما كان تخفيفاً ورفعاً للحرج عنه ﷺ، ولا حرج عليه في الصيغة[1].

وهكذا نرى أنه مع اتفاق الجميع على عدم سقوط المهر بالنسبة للأمة فإنهم قد اختلفوا في جواز العقد بلفظ الهبة. كما وصفت لك.

---

(١) المغني: ٧/ ٤٢٩؛ مغني المحتاج: ٣/ ١٤٠؛ تبيين الحقائق: ٢/ ٩٦؛ الإشراف للبغدادي: ٢/ ٩٨.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner